المنول التي قدمه هو منول الابياني وقد علمت انه في غاية
الشذوذ كما قال ابن رشد ثم قال الحطاب وتقييد المدونة ذلك
بيسير البادية ينبغي ان يكون لا مفهوم له وانه خرج مخرج الغالب وان
المعتبر في ذلك ما يعسر الاحتراز عنه كما دل عليه كلام ابن رشد وابن
عرفة وغيرهما والله اعلم ٥ ومن حكى صاحب الطراز في هذه المسئلة
ثلاثة اقوال وتبعه ابن عرفة فقال وفيما غير لونه ورق او حشيش
غالب ثالثها يكره للعراقيين والابياني وقول السليمانية تعاد
الصلاة بوضوئه في الوقت ٥ وذكر الحطاب قبل هذا عن ابن رشد
انه يلحق بالمتغير بما لا ينفك عنه ماء الابار الصحاري التي تدعو الضرورة الى طيها
بالعشب والخشب لعدم ما تطوى به سوى ذلك فيتغير لون
الماء وطعمه وريحه ثم ذكر الحطاب انه اذا كان في اصل الماء شجرة
فتغير الماء بعروقها ان الظاهر ان ذلك لا يضر لانه مما يعسر الاحتراز عنه
والله اعلم ٥ المسئلة الثالثة تغير رائحة الماء دون لونه
او طعمه بشيء جاوره ولم يمازجه فانه لا يسلبه الطهورية سواء كان
المجاور منفصلا عن الماء كما لو كان الى جانب الماء جيفة او عذرة او نتن
او غير ذلك فتغيرت رائحة الماء بريحه فقيل ومنه ما اذا اشر
في الاناء بمجمر ونحوه فتغير منه الماء من غير مخالطة لشيء منه او كان
متصلا كالدهن ونحوه في ماء وطبع على وجهه فلا يضر تغير ريحه به كما في المختصر
وفي كلام ابن بشير اشارة اليه ومن هذا الباب تغير رائحة الماء
منه من القطران فانه لا يضر ولا يتقيد ذلك بضرورة ولا بسفر خلافا لسند
اذ لم يكن في الوعاء شيء من جرم القطران لكونه غسل وخلي واما ان كان
فيه جرم القطران مرده الجنة فيه واختار انه لا يضر ايضا حتى يتفسخ
عارضية لكل ... تغير لون الماء بريدا او طعمه فيسلبه الطهورية ولا يجوز
استعماله لا في الحضر ولا في السفر قال الحطاب ونقل في التوضيح
عن ابن رشد الفقيه انه قال رايت لبعض المتاخرين انه رابع العرب

الى

١٣

التي يسامرها الى الحج وفيها القطران فيغير الماء ان الوضوء به جائز للضرورة
٥ وظاهره سواء كان التغير في الرائحة او الطعم او في اللون قال
الحطاب وتقييده ذلك بالسفر والضرورة اليه ولا يصح وجود غيره ٥
الثالث ظاهر قوله الا اذا تغير بما هو من قراره انه لا فرق في
المتغير بذلك بين ما ينبع فيه فصلا او مما يطرح فيه قصدا وهو
الراجح من القولين ولا فرق بين التراب والملح وغيرهما مما هو من قرار
الماء وحكى المازري وغيره ان المطروح قصدا يسلبه الطهورية واختار
ابن يونس في الملح انه اطرح قصدا وبالقول الاول صرح في المختصر فقال
او بمطروح ولو قصدا من تراب او ملح والارجح السلب بالملح واعلم انه لا فرق
بين ان يتغير الماء بما لم تدخله صنعة مما هو من قراره كالملح وبين ان يتغير
بما دخلته صنعة قليلة كجير او جبس كما في البرزلي او كثيرة كالاواني الفخار
والحديد والنحاس كما في اللخمي قال وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضأ من
اناء صفر وهو معلوم انه يغير طعم الماء وكان ابن عمر يسخن له الماء في
اناء من صفر انتهى الحطاب الرابع مثل تغير الماء بقراره
تغيره بما يتولد منه كالطحلب بضم الطاء واللام وبفتح اللام ايضا وهو
الخضرة التي تعلو الماء والخز وهو ما ينبت في جوانب الجدران الملاصقة للماء
والزغلان ٥ وهو حيوان صغير يتولد في الماء قاله الشيخ زروق قال
ومن ذلك ما يكون من طول مكثه كاصفراره وغلظ قوامه ودهنية تعلوه
من ذاته ولو القي الطحلب وما يتولد من الماء في ماء فغيره فالمشهور
انه لا يضر نص ع اذا تغير الماء بطبخ الطحلب فيه سلبه الطهورية قاله
ابو بكر الطرطوشي ونقله ابن غازي وقبله قال الحطاب تغير الماء
بطبخ الطحلب فيه اخص من تغيره به من غير طبخ فلا يلزم من اعتبار
الثاني اعتبار الاول وهو ظاهر والله اعلم ومثل الملح اذا طبخ في الماء فغيره
كالطحلب فيسلبه الطهورية قال الحطاب وهو الجاري على ما
نقل عن الطرطوشي ٥ واعترضه الاجهوري بانه ظاهر الخامس

Copyright © King Saud University